المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 15.16

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تروم تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته، كما تضمن منح مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين وفقا لمبادئ القانون الدولي ومقتضيات هذا الاتفاق.

كما أنه في حالات الخلاف حول التأويل الذي قد ينشأ عند تطبيق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين يتم اللجوء للقنوات الدبلوماسية من أجل التسوية.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 25 يناير 2016 على اتفاق بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الإستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

وتمنح الإستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الإستثمارات بحماية وأمن كاملين.

وطبقا لهذا الإتفاق، فإن أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية. وإذا تعذر حل هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة خاصة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين، تجتمع هذه اللجنة تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يستعجل بتقديم هذا الطلب. (المادة العاشرة).

وطبقا للمادة الثالثة عشرة " يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية في كلا البلدين".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 15.16

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2016 - 1437

مشروع قانون رقم 15.16

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي ،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي عن طريق إحداث الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يخلفها على تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات ؛

واعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين.

واقتناعا منهما بأن أهداف هذا الاتفاق يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الطرفين المتعاقدين في التشريع من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
<u>التعاريف</u>

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة " استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات، وأي حقوق مماثلة طبقا للقوانين ؛

ب) الحصص، الأسهم، السندات وأي نوع آخر من المساهمة في رأسمال الشركات؛

ج) الديون النقدية أو أي دين آخر له قيمة اقتصادية مرتبطة مباشرة بالاستثمار،

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

- سندات الدين الصادرة عن أحد الأطراف المتعاقدة أو قروض لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية؛
- استثمارات الحافظة؛
- الديون المستحقة خلال فترة تقل عن ثلاث سنوات؛
- خطابات الاعتماد البنكي؛
- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع و الخدمات؛

– تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة؛

د) حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ينتمي إليها كلا الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك حقوق المؤلف والعلامات التجارية والامتيازات والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

ه) الامتيازات العامة الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة باستخراج أو زراعة أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة بالمناطق الإقليمية التي تدخل في نطاق اختصاص الطرف المتعاقد المعني؛

أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر على طابعها الاستثماري، شريطة أن هذا التعديل لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة المعمول بها عند الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل للطرف المتعاقد الذي أنجزت فوق ترابه هذه الاستثمارات.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه؛ شريطة أن يعتبر هذا الشخص الذاتي والذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعالة؛

(ب) إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين وأنظمة طرف متعاقد، يمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف رعايا هذا الطرف المتعاقد. لمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد الطرف المتعاقد الآخر.

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، الأرباح الموزعة والإتاوات.

4. إن عبارة " تراب" تعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا لتشريعاتها الداخلية و للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن

تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية.
ب) بالنسبة للجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي: تراب الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي كما هي محددة بموجب قوانينها ذات الصلة، بما في ذلك المياه الإقليمية وكل منطقة أخرى تمارس وفقا للقانون الدولي وقانونها الداخلي سيادتها أو ولايتها.

5. إن عبارة "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2
تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وتوفير ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

يعتبر توسيع، تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقا لأغراض هذا الاتفاق.

2. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعوق، عن طريق تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية، إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو تصفية استثمارات منجزة على ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

3. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن العام أو للحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو الاستقرار المالي أو البيئة، شريطة أن لا تطبق الإجراءات بطريقة تمييزية تعسفية أو غير مبررة.

المادة 3
معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، على أي تفضيل أو امتياز يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة الرابعة
نزع الملكية والتعويض

1. إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له أثر التجريد من الملكية (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين اتجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة. إن إجراءات نزع الملكية يجب أن تتخذ طبقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2. يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضا يساوي مبلغه القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه تدابير نزع الملكية أو أعلن عنها للعموم باعتبار أول حالة.

3. يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة، ملائمة وفعالة على أكبر تقدير في اليوم الذي تم فيه نزع الملكية. في حالة التأخير في السداد ، يجب أن يشمل التعويض فائدة بسعر السوق تحتسب ابتداءا من تاريخ استحقاقه إلى تاريخ أدائه. يجب أن يتم إنجاز هذا التعويض بصفة فعلية وأن يكون قابل للتحويل بحرية و باستعمال عملة قابلة للتحويل.

4. يحق للمستثمر الذي نزعت ملكيته، طبقا للقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تم فوق ترابه نزع الملكية، أن يطالب، عن طريق القضاء أو أية سلطة أخرى لدى هذا الطرف المتعاقد، بمراجعة فورية لحالته بما في ذلك تقييم الاستثمار وأداء التعويض، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5
التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب او أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب او تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد-الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، المكافأة، أو أي حل آخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية. يجب على المدفوعات الناتجة أن تكون قابلة للتحويل بدون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أضرارا أو خسائر ناتجة عن الأفعال التالية، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عملية قتال أو دعت إليها ضرورة الموقف:

أ) حجز جزء أو كل ممتلكاتهم من طرف القوات المسلحة أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو
ب) تدمير جزء أو كل ممتلكاتهم من طرف القوات المسلحة أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر، من استرداد ممتلكاتهم أو تعويض فعلي وملائم عن الخسائر التي تكبدوها خلال حجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم. ويجب على المدفوعات الناتجة أن تكون قابلة للتحويل بدون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل.

المادة 6
التحويلات

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت فوق ترابه الاستثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل و بدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، و لاسيما :

أ) رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو لتنمية الاستثمار أو الزيادة فيه؛
ب) الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛
ج) المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛
ه) التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛
و) المرتبات والأجور الأخرى العائدة لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما.
ز) المبالغ الناتجة عن تسوية الخلافات، طبقا للمادة 9.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، عن طريق التطبيق بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تمييزية لتدابير تؤخر أو تمنع تحويلا ضمانا لامتثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المتعاقد المضيف و المتعلقة بما يلي:

أ- دفع الرسوم و المستحقات ؛
ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛
ج- جرائم جنائية ؛ و
د- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر إدارية.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل:

ا) في حالة ما ذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة أو مهدد بمواجهتها؛ أو
ب) في الحالات التي، في ظروف استثنائية، تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بخلق مشاكل خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

ا) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛
ب) تطبق خلال فترة زمنية محدودة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و
ج) تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

6. تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7
<u>الحلول محل المستثمر</u>

1. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمّن") بتسديد مدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، و يقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

2. يسمح الحلول محل المستثمر للمؤمن من أن يكون المستفيد المباشر من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة 8
القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات وتخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق وللتشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة 9
تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن أي خلاف متعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص التزام لهذا الطرف المتعاقد بمقتضى هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار. تتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع،حسب اختيار المستثمر إما:

أ) على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه؛
ب) على التحكيم الدولي وفقا للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله.

3. في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار المستثمر:

أ) على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛ أو
ب) على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يعرض كل نزاع يتعلق بالاستثمارات على مسطرة التحكيم المشار إليها في البندين "أ"و"ب" من هذه الفقرة أو على المحكمة المشار إليها في البند "أ" من الفقرة 2 أعلاه.

إذا اختار المستثمر أن يعرض النزاع على التحكيم المشار إليه في البندين "أ" و "ب"من هذه الفقرة فإن اختياره هذا يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

4. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع، تلقى تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة 10

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.
إذا تعذر حل هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة خاصة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين؛ تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يستعجل بتقديم هذا الطلب.

2. إذا تعذر على اللجنة المختلطة الخاصة حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. تتشكل هيئة التحكيم هذه على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويعين المحكمان معا محكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة، و الذي يعين كرئيس لهيئة التحكيم.
يعين المحكمان في ظرف ثلاثة (03) أشهر ويعين الرئيس في ظرف خمسة (05) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4. إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة (3) أعلاه، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

6. تحدد محكمة التحكيم مساطرها الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 11
المشاورات

يقبل فوريا كل من الطرفين المتعاقدين، تحت طلب أي منهما، عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12
تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13
الدخول حيز التنفيذ والصلاحية و الإنهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية في كلا البلدين.

ويظل ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ما لم يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا لمدة عشر (10) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. يمكن لهذا الاتفاق أن يعدل بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين. إذا تعذرت الموافقة، يحق للطرف المتعاقد المعني بالأمر أن يلغي الاتفاق. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق منتهيا. يكون هذا الإلغاء عبر القنوات الدبلوماسية ويعتبر كإشعار بإنهاء الاتفاق. وينتهي هذا الاتفاق بعد ستة (06) أشهر من التوصل بالإشعار المذكور. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المعتمدة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ و المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لفترة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط، بتاريخ 25 يناير 2016، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بوسعيد
وزيرة الاقتصاد والمالية

عن
حكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي

أميريكو دي أوليفير راموس
وزير المالية والإدارة العمومية

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أبريل 2016

اجتماع رقم : 11

عدد الحاضرين في اللجنة : 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين : 4

عدد المتغيبين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ك1 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	---	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	إعتذار
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد حما أهل بابا		إعتذار
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		إعتذار
فريق العدالة و التنمية		
السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		